

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

54- باب سجود السهو 2

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الثاني

زيادة الافعال وهي ثلاثة انواع احدها زيادة من جنس الصلاة - 00:00:00

بركعة او ركوع او سجود ومتى كان عمدا ابطالها وان كان سهوا سجد اللي ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم خمسا - 00:00:31

فلما انتقل من الصلاة فوسوس القوم بينهم وقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال لا. قالوا انك صليت

خمسا انتقل فسجد سجدا. فان فتل فانفتل. فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم. ثم قال انما انا بشر مثل - 00:00:49

انسي كما تنسون. فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وفي لفظ فاذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين. رواه مسلم قول المؤلف

رحمه الله تعالى فصل الثاني زيادة الافعال تقدم لنا - 00:01:14

ان سجود السهو يكون لجبر خلل في الصلاة والخلل يكون بزيادة او نقص اوشك الخلل في الصلاة لا يخلو من واحد من هذه الثلاثة

زيادة او نقص اوشك نأخذ الاول - 00:01:42

الذي هو الزيادة الزيادة لا يخلو اما ان تكون زيادة في الافعال او زيادة في الاقوال الزيادة لا يخلو اما ان تكون زيادة في الافعال او

زيادة في الاقوال فالزيادة في الاقوال تقدمت - 00:02:20

امس وهي على ثلاثة الزيادة في الافعال موضوع درسنا اليوم وهي على ثلاثة اضرب الزيادة في الاقوال قلنا على ثلاثة اضرب

وتقدمت نذكرها على سبيل الاجمال زيادة ذكر في غير محله - 00:02:58

زيادة ذكر من اذكار الصلاة قرآن او تسبيح او تكبير او تحميد في غير محله وهذا تقدم لنا انه لا يؤثر على الصلاة حتى ولو زيد فيها

عمدا فان الصلاة معه صحيحة والحمد لله - 00:03:33

ويجبر ثم هل يسجد لسهوه او لا؟ قولان ان سجد فلا بأس وان لم يسجد فلا بأس الصلاة صحيحة على بكل حال والحمد لله لو قرأ

التحيات وهو واقف او قرأ قرآن وهو جالس في - 00:04:06

وكان التحيات او اتى بتسبيح الركوع في السجود او تسبيح السجود فلا يبطل الصلاة وان سجد فلا بأس وان لم يسجد فلا

شيء عليه هذا هو الزيادة بذكر في غير محله - 00:04:29

الثاني من الزيادة في الاقوال ان يسلم من الصلاة قبل تمامها وهذا ان تعمد بطل صلاته وان لم يتعمده وقصر الزمن ولم يحصل حدث

على ما مضى واتم صلاته وان كان قد قام - 00:04:55

عليه ان يجلس ليقوم الى الصلاة من جلوس اما ان انتقض وضوءه او طال الفصل فعليه ان يبدأ الصلاة من اولها ولا يعتد بما مضى

النوع الثالث ان يتكلم في صلب الصلاة - 00:05:29

في كلام لا يدخل في الصلاة. ليس من ذكر الصلاة وهذا كان الكلام في صدر الاسلام جائز في الصلاة حتى انزل الله جل وعلا وقوموا

لله قانتين يقول الصحابي رضي الله عنه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - 00:05:54

فاذا تكلم بمثل هذا الكلام وان كان يسيرا فلا يؤثر على الصلاة والصلاة معه صحيحة ويسجد للسهو واذا كثر وكان في غير مصلحة

الصلاة بطلت الصلاة واستأنفها من اولها هذه الزيادة - [00:06:25](#)

في الاقوال الزيادة في الافعال موضوع درسنا اليوم وهي على ثلاثة اظرب الظرب الاول او النوع الاول زيادة في الفعل من جنس

الصلاة زاد ركعة الصلاة صلاة الفجر ركعتان صلى ثلاث - [00:06:53](#)

صلاة الظهر اربع ركعات زاد خامسة صلاة المغرب ثلاث ركعات زاد رابعة ما الحكم زاد ركعة كاملة او زاد ركوعا ركع ثم نهض ثم ركعة

ثانية اوجد سجودا سجد سجدتين ثم سجد ثلاثة - [00:07:27](#)

وهكذا زاد ركعة او ركوعا او سجودا او فعلا من افعال الصلاة ما الحكم هذا لا يخلو ان كان متعمد والصلاة باطلة انه متلاعب فلا يجوز

ان يزيد الصلاة ركعة - [00:08:04](#)

كما لا يجوز ان يزيد في الصلاة ركوعا ولا يجوز ان يزيد فيها سجودا فان فعل بطلت صلاته. اذا فعل متعمد لانه خالف امر النبي صلى

الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. هذا يتلاعب - [00:08:33](#)

الركوع ركعة واحدة ركوع واحد في الركعة هو ركعة ركوعين سجد ثلاث سجعات متعمد بطلت صلاته فان كان سهوا والسهو يحصل

لكل انسان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية خمس - [00:08:56](#)

والصحابه رضي الله عنهم وارضاهم ما كانوا يذكرون لان الوحي ينزل لو صلى بهم ست او سبع او ثمان تابعوه لانه مشرع عليه الصلاة

والسلام عن ربه ولا يقولون له اخطأت - [00:09:25](#)

وزاد خامسة هو شاهي عليه الصلاة والسلام ناسي وهم يذكرون ذلك. ذكروه لانهم يصلون بابدانهم وقلوبهم رضي الله عنهم وارضاهم

ولحكمة الله جل وعلا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ينسى - [00:09:47](#)

والا الرسول عليه الصلاة والسلام اكثرهم اقبالا على صلاته. يقبل بقلبه وقال به عليه الصلاة والسلام وبدنه ويقول ارحنا يا بلال في

الصلاة ويقول عليه الصلاة والسلام حبيب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني - [00:10:11](#)

الصلاة هذا ناشئ عن تساهل لا قرة عيني في الصلاة لكن لحكمة عظيمة يريدنا الله جل وعلا التشريع للعباد نسي الرسول صلى الله

عليه وسلم من اجل ان يخبرنا اذا نسينا نحن - [00:10:30](#)

فاذا زاد شيئا من افعال الصلاة تعمد بطلت صلاته وان زاده سهوا سجد سجدتين وصلاته صحيحة والحمد لله ولو صلى خمس ركعات

في صلاة الظهر او اربع ركعات في صلاة المغرب - [00:10:57](#)

شادي هذا للسهو وسلم وهذا الحديث صريح في الدلالة على الموضوع روى ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم خمسة. يعني خمس ركعات - [00:11:26](#)

ولما انفتل من الصلاة وشوش القوم بينهم واحد يقول زيدت الصلاة. واحد يقول لا ما زيدت. واحد يقول كذا توشوشوا بالكلام النبي

صلى الله عليه وسلم ادرك ذلك قال ما شأنكم - [00:11:44](#)

ما الذي حصل قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ ما قالوا انك زدت يستفتونه. لانه هو المرجع هل زيد في الصلاة يعني هل كانت

الصلاة الرباعية زيد فيها وجعلت خمس - [00:12:04](#)

قال لا قالوا انك صليت خمسا من فتل يعني التفت الى القبلة بدل ما وجهه الى المأمومين ان فتل وسجد سجدتين ثم سلم هذا

سجود السهو. وهذا جاء بعد السلام - [00:12:21](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وفي لفظ فاذا زاد الرجل او نقص

فليسجد سجدتين رواه مسلم. هذا الحديث صحيح - [00:12:46](#)

هذا هو الحكم اذا زاد الصلاة من جنس الصلاة فان كان تعمد بطلت صلاته وان كان سهوا سجد سجدتين وصلاته صحيحة هذا هو

الحكم فيما اذا سلم من خمس لكن اذا ذكر - [00:13:11](#)

او ذكر او ما هو موقف المأمومين من زيادة الامام موقف الصحابة رضي الله عنهم التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم والموطن

موطن تشريع لكن موقفنا مع امامنا لا ما في مجال للزيادة - [00:13:41](#)

فما موقفنا معه اذا قام هو ما سيأتينا نعم ومتى قام الرجل الى ركعة زائدة فلم يذكر حتى سلم سجد في الحال وان ذكر قبل السلام سجد ثم سلم وان ذكر في الركعة جلس على اي حال كان - [00:14:11](#)

فان كان فان كان قيامه قبل التشهد تشهد ثم تشهد ثم سلم وان كان بعده سجد ثم سلم وان كان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:35](#)

صلى عليه ثم سجد وسلم بين لنا المؤلف رحمه الله تعالى الحالات التي ممكن ان تحصل للامام مع المأمومين في حال الزيادة قال ومتى قام الرجل الى ركعة زائدة لا يخلو - [00:14:52](#)

اما ان يذكر بعد ما سلم من الخامسة او يذكر في اثناء الخامسة ثم لا يخلو الذي ذكر هل تشهد قبل ان يقوم للخامسة او ما تشهد هل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقوم للخامسة ام لم يصلي - [00:15:22](#)

حالات بينها رحمه الله كلها وقال ومتى قام الرجل الى ركعة زائدة فلم يذكر حتى سلم سجد في الحال هذي الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر حتى سلم من الركعة الخامسة - [00:15:50](#)

ماذا يجب عليه يتوجه الى القبلة ويسجد سجدين ويسلم وان ذكر قبل السلام في اثناء الجلوس للتحيات ذكر انه اتى بخامسة يقول يسجد سجدي السهو ثم يسلم وان ذكر في الركعة نفسها - [00:16:14](#)

على اي حال كان لما شرع في الفاتحة في الركعة الخامسة في قوله اياك نعبد واياك نستعين ذكر ان هذه الركعة خامسة هل يكمل الفاتحة؟ لا اجلس ذكر وهو في اثناء الركوع - [00:16:43](#)

ان هذا الركوع في الركعة الخامسة جلس ما يقوم يجلس من ركوعه ذكر ان هذه الركعة الخامسة بعد القيام من الركوع يجلس في الحال ثم اذا جلس ماذا يعمل ان كان تشهد - [00:17:10](#)

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام يظن انه ما كمل الصلاة ثم ذكر انه كمل يجلس في الحال ويسجد سجدي السهو ويسلم لانه سبق ان شهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:36](#)

فان كان قام بعد ان تشهد وقبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيجلس في الحال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان التشهد الاول معتد به - [00:17:56](#)

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان قد قام للركعة الخامسة بعد ان تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسجد سجدي السهو ثم سلم وهكذا نعم - [00:18:14](#)

اصل واذا سهى الامام فزاد او نقص فعلى المأمومين تنبيهه فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد او نقص ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني - [00:18:39](#)

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي لفظ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه البيان الاول من المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بحق الامام - [00:19:05](#)

وهذا الفصل فيما يلزم المأموم قال واذا سأل الامام وزاد او نقص فعل المأمومين تنبيهه لا يسكتون ويقولون هو اعرف هو امامنا وانما جعل الامام ليؤتم به نعم لكنه ينسى - [00:19:30](#)

كما ينسى غيره فنذكره وكل منا وصل واقف بين يدي الله يستذكر حالة ويعرف ويميز الركعة الاولى بين الركعة الثانية من الثالثة من الرابعة وهكذا المؤمن يصلي بقلبه وبدنه لا بالبدن فقط كما هو حال كثير منا - [00:19:57](#)

لا يدري كم صلى مع الامام يسلمه القيادة ولا يدري ما يميز الركعة الاولى من الثالثة من الثانية بل يكون معه وكون كانه امام اخر من حيث الاستحضار والاهتمام بالصلاة - [00:20:28](#)

ماذا عليه اذا اراد اذا قام الامام لركعة خامسة ننبهه نقول سبحان الله فيتذكر ويعرف ماذا نريد ويرجع لقول النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:20:50](#)

فزاد او نقص ثم قال انما انا بشر ننسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وعن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا نابكم امر فليصبح الرجال - 00:21:13

فليصفح النساء وليصفح النساء والمراد بالتصفيح هو التصفيق لكنه تصفيق من نوع خاص كما سنبينه وفي لفظ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. متفق عليه ربما لا يتذكر الرجال الزيادة والنقص. لكن تذكر النساء - 00:21:34

تكون المرأة حاضرة مع الامام وتكون منتبهة فاذا رأت الامام زاد تنبه بدل ما تقول سبحان الله ويسمع صوت المرأة تصفق او تصفح والتصفيق نوعان تصفيق له وتصفيق تنبيه فتصفيق اللهو - 00:22:06

ضرب باطن كف اليمنى على باطن كف اليسرى يطالع له صوت صوت لهو والتصفيح الذي هو المأمور به التصفيق في الصلاة ان تضرب باطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى - 00:22:39

هذا هو المأمور به في الصلاة لا تصفق بباطن الكفين تصفيق له واذا تعمدت المرأة ذلك بطلت صلاتها وانما التصفيق التصفيح للمرأة ان تضرب بالراحة اليمنى ظهر كف اليسرى لاجل ان تنبه الامام. والرجل يقول سبحان الله. فيتنبه الامام - 00:23:06

واذا سبح به اثنان لزمه الرجوع اليها. لزمه الرجوع اليهما. لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول ابي بكر وعمر وامره وامر بتذكيره ليرجع فان لم يرجع بطلت صلاته - 00:23:43

لانه ترك الواجب عمدا وليس لهم اتباعه ببطان صلاته فان اتبعوه بطلت صلاتهم الا ان يكونوا جاهلين فلا تبطل بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة وان فارقوه وسلموا صحت صلاتهم - 00:24:03

وذكر القاضي رواية اخرى انهم يتابعونه استحبابا. ورواية ثالثة انهم ينتظرون اختارها ابن حامد وان كان وان كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يرجع لان قول لان قولهما انما يفيد الظن - 00:24:26

واليقين اولى نعم واذا سبح به اثنان لزمه الرجوع لا يخلو الامام يصلي ومتيقن من صواب نفسه او شك اذا تيقن صواب نفسه فلا يرجع ولو سبحوا به لان تسبيحهم له - 00:24:49

يعتبر ظن بالنسبة له ويقين نفسه يقين واليقين مقدم على الظن قام بركعة هو متيقن ان هذه الركعة الرابعة وبعض الجماعة سبحوا يريدونه يرجع لظنهم او لاعتقادهم انها الركعة الخامسة - 00:25:31

ما الذي يجب حينئذ او هو شك ما الذي يجب نقول من سبحوا به حال شكه لزمه الرجوع لان هذا ما فهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرسول عليه الصلاة والسلام اخذ بقول ابي بكر وعمر - 00:26:04

والرسول قال ذكروني واذا لم يكن له الرجوع فكيف يذكره يذكره لشيء لا يرجع اليه؟ لا لكن متى لا يلزمه الرجوع اذا تيقن صواب نفسه في كلا الحالين ما موقفنا نحن - 00:26:38

الامام له موقفان شك يجب عليه ان يتبع المأمومين يوافق متيقن صواب نفسه لا يرجع يستمر على ما كان عليه. هذا موقف الامام موقف المأمومين اذا تيقنوا الزيادة فلا يتابعونه - 00:27:03

ثم هم امامهم خيارات ان جلسوا ونوا الانفصال عنه لانه ما اطاعهم وهم متيقنين انه اتى بخامسة ما يتبعونه. جلسوا فلهم ان ينوا الانفصال عنه ويتشهدوا ويسلموا لانفسهم ولهم ان يجلسوا للتشهد وينتظروه - 00:27:36

اذا كمل الركعة التي هو متيقن منها وسجد وتشهد وسلم يسلمون معه واضح امامهم خياران والثالث مشكوك فيه يقول يتابعونه كيف نتابعه ونحن نجزم ان هذه خامسة نتابعه لكن لنا حق الانفصال عنه - 00:28:08

ولنا حق انتظاره في التشهد وقول لابن حامد رحمه الله يقول القاضي انهم يتابعونه استحبابا عرفنا في حال الزيادة في حال قيام الامام بزيادة هو له حالتان لا يخلو ان كان شك وجب عليه الرجوع - 00:28:41

وان كان متيقن فلا يرجع. لان يقين نفسه واما من خلفه فان كان متيقن ان هذه خامسة فلا يتابعه ثم هو بالخيار بين امرين ان شاء انفصل وسلم لنفسه وان شاء - 00:29:15

انتظره حتى يتشهد ويسلم فيسلم معه نعم وان سبح به واحد لم يرجع متى هذا؟ هذا اذا سبح به اثنان فاكثر اذا سبح به واحد لا لانه هو عنده ظن - 00:29:35

وهذا ظن غيره واحد فلا يرجع هذا لهذا وان سبح به واحد لم يرجع نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع بقول ذي
اليدنين وحدة وان سبح به من يعلم فسقه لم يرجع - [00:29:55](#)

لان خبره غير مقبول نعم وان سبح به واحد لم يرجع. ما الدليل على هذا الامام يتأني ان سمع التسبيح من اكثر من واحد وكان عنده
شك رجع وان كان التسبيح من واحد فقط فيتركه - [00:30:19](#)

ولا يرجع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من قول ذي اليدنين التفت الى الصحابة فقال احق ما يقول ذو اليدنين قالوا نعم
فرجع لكن لو كان يكفي واحد - [00:30:42](#)

لرجع النبي حينما قال له ذو اليدنين رجع مباشرة لا. فالواحد لا يرجع له لان الاحكام الشرعية مبنية على التثبت واليقين فلا يقبل فيها
الا شاهد عدل وان سبح به واحد - [00:30:59](#)

او اثنان او ثلاثة او خمسة لكن يعرفهم فساق او فاسق ما يرجع لقوله لان الفاسق مردود الشهادة يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا والشهادة مأمور بان تكون من ذوي عدل - [00:31:24](#)

من المسلمين اما اهل الفسق فلا تقبل شهادتهم نعم وان افترقا وان افترق المأمومون طائفتين سقط قولهم لتعارضه عنده اذا اختلف
المأمومون قال بعضهم سبحان الله حينما جلس وقال بعضهم سبحان الله يريدون ان يجلس - [00:31:52](#)

فينظر لمن للاولين من الاخرين ام لا يعتد بهم كلهم لا يعتد بهم كلهم يرجع على حالته السابقة لان بعضهم ابطال قول بعض اذا اختلفوا
فلا يلتفت اليهم يأخذ بظن نفسه - [00:32:28](#)

وان نسي التشهد الاول فسبحوا به بعد انتصابه قائما لم يرجع ويتابعونه في القيام لما روى زياد ابن ابن علاقة قال صلى بنا المغيرة
ابن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس - [00:32:50](#)

تسبح به من خلفه فأشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدين وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الامام احمد فان رجع قبل شروعه في القراءة لم يتابعوه - [00:33:10](#)

لانه خطأ فان سبحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع فان لم يرجع تشهدوا لانفسهم وتابعوه لانه ترك واجبا تعين عليهم فلم يجز لهم اتباعه
في تركه. اتباعه في تركه واذا نسي التشهد الاول - [00:33:34](#)

فسبحوا به بعد انتصابه قائما لم يرجع اذا نسي الامام التشهد الاول ثم من خلفه نبهوه فلا يخلو ان نبهوه قبل ان يستتم قائما وجب
عليه ان يرجع وان نبهوه بعد بعد ما استتم قائما - [00:34:00](#)

كوريا له الرجوع وان نبهوه بعد شروعه في القراءة حرم عليه الرجوع لانه شرع في ركن من اركان الركعة التي تليها الثالثة مثلا لهم
ثلاثة حالات ان نبه قبل ان يستتم قائما وجب عليه الرجوع - [00:34:33](#)

نبه بعد ان استتم قائما يكره له الرجوع فلا يرجع نبه بعدما شرع في القراءة حرم عليه الرجوع ما موقف المأمومين حينئذ ان كان
التنبية بعد ان استتم قائما فيتابعون - [00:35:03](#)

ولا يتشهدون وان كان التنبية له قبل ان يستتم قائما. فلم يمثل تشهدوا ولحقوه ما الفرق بينهما نبه في حال يجب عليه ان يرجع
لكنه ما رجع فلا نتابع على الخطأ - [00:35:29](#)

نجلس ونتشهد وننهض نبه بعد حال لا يصح له الرجوع ما في فائدة تنبيه هنا حينئذ فنتبعه يكون الخطأ منا نحن الذين لم ننبهه قبل
ان يستتم فلما استتم قائما تابعا - [00:35:56](#)

وهذا ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس يعني للتشهد فسبح به من خلفه فأشار اليهم
قوموا يعني خلاص انا استتميت قائما لازم انتم - [00:36:21](#)

تتبعوني فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدين وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد فان رجع
قبل شروعه في القراءة لم يتابعوه لانه خطأ - [00:36:41](#)

فان رجع قبل شروعه في القراءة لم يتابعوه لانه خطأ في رجوعه وان سبحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع حينئذ فان لم يرجع تشهدوا

لأنفسهم وتابعوه اذا نبهوا قبل ان يستتم قائما ولم يمتثل ولم يرجع تشهدوا وقاموا - [00:37:09](#)

لانه ترك واجبا تعين عليهم فلم يجز لهم اتباعه في تركه نعم وان ذكر التشهد قبل انتصابه فرجع اليه بعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة لزمهم الرجوع لانه رجع الى واجب - [00:37:36](#)

فلزمهم متابعتة ولا عبرة بما فعلوه قبلك. فلزمهم فلزمهم متابعتة اي نعم فاعل ولا عبرة بما فعلوه قبله الحالة السابقة عرفناها انه اذا استتم قائما وشرع في القراءة فلا يرجع - [00:37:56](#)

ويلزمهم ان يتابعوه يقوم هذه الحال تختلف عنها الامام فنبه قبل ان يستتم قائما ما الذي يجب عليه الرجوع بعض الجماعة عنده سرعة قام واستتم قائما وشرع في قراءة الفاتحة - [00:38:21](#)

في الركعة الثالثة وانتم قلتم ان الامام اذا شرع في قراءة الفاتحة يحرم عليه الرجوع فهذا ما موقفه المأموم يرجع لانه مقيد بالامام وسبقه للامام لا يعتد به الامام الى الان ما بدأ في قراءة الفاتحة وما استتم قائما - [00:38:55](#)

لكن سرعان الجماعة استتم قائما وقرأ ونقول ارجع مع امامك. يقول انا بدأت بالفاتحة فكيف ارجع؟ نقول ارجع لا عبرة ببدئك لانك انت مقيد بامامك النوع الثاني زيادة من غير جنس الصلاة - [00:39:22](#)

المشي والحكي والتروح فان كثر متواليا ابطال الصلاة اجماعا وان قل لم يبطلها لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ابي بنت ابي العاص بن الربيع - [00:39:48](#)

اذا قام حملها واذا سجد وظهرها متفق عليه وروي عنه انه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة ولا فرق بين العمد والسهو فيه. لانه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك - [00:40:10](#)

هذا النوع الثاني من الافعال نحن قلنا الاقوال ثلاثة انواع الافعال كذلك ثلاثة انواع النوع الاول الذي تقدم فعل من جنس الصلاة زاد ركعة او زاد قيام او زاد ركوع او زاد سجود - [00:40:32](#)

تقدم وان كان عمدا بطلت صلاته وان كان شهوا صح الصلاة ويسجد للسهو وعرفنا موقف الجماعة من هذا هذا النوع الثاني من انواع الافعال افعال من غير جنس الصلاة افعال - [00:40:59](#)

من غير جنس الصلاة قال كالمشي مشى خطوة او خطوتين وهو في الصلاة والحركة الكثيرة والتروح التروح يأتي معنيين التروح يطلق احيانا على يتكى على رجله اليمنى ثم يتكى على رجله اليسرى - [00:41:28](#)

ثم يتكى على رجله اليمنى ثم يتكى على رجله اليسرى او استعمال مروحة ونحو ذلك هذه الحركة من غير جنس الصلاة ما حكمها هذه الالية اذا كثرت اصبحت من العبث - [00:41:58](#)

واللعب في الصلاة لا تبطل الصلاة واذا كان شيء يسير او كثرت لكن ليست متوالية تحرك حركة حركتين مثلا في الركعة الاولى حركة حركتين في الركعة الثانية حركة حركتين في الركعة الثالثة مثلا - [00:42:22](#)

هذه لا تبطل الصلاة سواء كانت عمدا او سهوا؟ نعم. نقول سواء كانت عمدا او سهوا لانه شيء يسير وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة - [00:42:51](#)

وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع التي هي بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم حملها يحملها فاذا قام حملها واذا جلس - [00:43:11](#)

او سجد نزلها فاذا اراد ان يقوم اخذها عليه الصلاة والسلام من لطفه وحسن خلقه ورفقه بالصغار فمثل هذا الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة. سواء كانت عمدا او سهوا ولا يشرع لها سجود سهو - [00:43:30](#)

لان الذي لا يبطل عبده الصلاة لا يلزم له سجود السهو لانه ما دام انه يجوز عمدا وسها فيه فلا يسجد له فرقنا بين الفعل الذي من جنس الصلاة والفعل الذي ليس من جنس الصلاة - [00:43:59](#)

الفعل الذي من جنس الصلاة اذا زاده عمدا بطلت صلاته الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ان كان يسيرا فلا تبطل صلاته ولا يلزم له سجود سهو وان كان كثيرا بطلت صلاته ولا - [00:44:26](#)

يجبره سجود السهو نعم واليسير ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رويناه ومثل تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف والكثير ما زاد على ذلك مما عد كثيرا في العرف - [00:44:49](#)

فيبطل الصلاة الا ان يفعله متفرقا يقول مثلا ما الفرق بين اليسير والكثير نقول ما كان مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم تقدم وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة. هذا يسير - [00:45:09](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام حمل امامة لما اراد القيام فلما اراد الركوع والسجود نزلها فلما اراد القيام حملها هذا يسير الرسول عليه الصلاة والسلام تقدم وهو يصلي صلاة الكسوف خطوات - [00:45:35](#)

هذا ياسين وتأخر وهو يصلي صلاة الكسوف هذا ياسين ففعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حصل منه قطعا لا يبطل الصلاة فما دام لم يبطلها في حقه فلا يبطلها في حقنا - [00:45:58](#)

واما الكثير فلا يخلو ان كان مجتمع في ركعة او متقارب فانه يبطل الصلاة وان كان متباعد كما تقدم حركة الركعة الاولى وحركة في الركعة الثانية وحركة في الركعة الثالثة. هذه لو اجتمعت ابطلت الصلاة. لكن لما كانت متفرقة فلا - [00:46:18](#)

تبطل. نعم النوع الثالث الاكل والشرب متى اتى بهما في الفريضة عمدا بطلت لانهما ينافيان الصلاة والنافلة كالفريضة لا يبطلها لا يبطلها اليسير والاولى اولى لاننا النوع الثالث من انواع الافعال - [00:46:44](#)

ما هي الافعال ثلاثة انواع نوع من جنس الصلاة نوع من غير جنس الصلاة المشي والحركة والترويح بين رجليه والتقدم والتأخر وفتح الباب ومثل ذلك مثلا فتح اللبة او المروحة - [00:47:12](#)

او نحو ذلك من الحركة اليسيرة هذا كله لا يؤثر في الصلاة النوع الثالث من ثلاثة الانواع التي هي الافعال وهذه تعتبر كلها من القسم الاول مما يشرع له السجود. سجود السهو - [00:47:44](#)

القسم الاول زيادة نقص شك نحن لا نزال في القسم الاول الذي هو الزيادة. الزيادة في الاقوال تقدمت الزيادة في الافعال هذه ثلاثة زيادة من جنس الصلاة زيادة من غير جنس الصلاة - [00:48:05](#)

زيادة اكل او شرب يصلي فاخذ يأكل تصلي وطلب ماء يشرب ان كان في الفريضة بطلت صلاته الاكل او الشرب بطل الصلاة وان كان نافلة فلا يخلو قيل تبطل كالفريضة لان ما يبطل الفريضة يبطل النافلة - [00:48:24](#)

وقيل فيه تفصيل ان كان يسيرا ولا يبطل الصلاة وان كان كثيرا فيبطل الصلاة وقيل يبطلها الاكل النافلة ولا يبطلها الشرب لان الشرب والشرب يحتاج اليه المرء في صلاته مثلا يطيل الصلاة - [00:48:59](#)

يقرأ في الركعة الواحدة خمسة اجزاء او اكثر وربما احتاج الى ان يشرب في اثناءها في شرب بخلاف الاكل فالاكل ينتظر فيه ليس كالشرب فبعض العلماء قال الاكل والشرب في الفرض والنفل مبطل لها - [00:49:31](#)

وبعضهم قال يبطل الاكل والشرب في الفرض ولا يبطل ان كان يسيرا في النفل وبعضهم فرق بين الشرب والاكل وقال يباح الشرب في النفل ولا يباح الاكل النوع الثالث الاكل والشرب - [00:49:56](#)

متى اتى بهما في الفريضة عمدا بطلت اذا قصدتهما عمدا نعم لانهما ينافيان الصلاة والنافلة كالفريضة لا يبطلها اليسير وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله لا يبطلها اليسير يعني النافلة - [00:50:24](#)

لا يبطلها اليسير عمدا او سهوا اكلا او شربا نعم والاولى اولى. والاولى اولى يعني انه يبطلها لان ما ابطل الفريضة ابطل النافلة العمل الكثير وان فعلهما سهوا وكثر ذلك بطلت الصلاة - [00:50:48](#)

الاول في العمد وهذا فعلهما اي الاكل والشرب سهوا نعم وكثر بطلت الصلاة وان فعلهما سهوا وكثر ذلك بطلت الصلاة لانه عمل كثير وان قل فذلك لانه من غير جنس الصلاة - [00:51:12](#)

فسوي بين عمدته وسهوه كالمشي وعنه لا يبطل لا يبطل الذي هو القليل الشهو القليل من الشرب او الاكل لا يبطل الصلاة النافلة. نعم لانه سوي بين قليله وكثيره في العمد - [00:51:34](#)

عوفي عنه في السهو كالسلام على هذا يسجد له لانه تبطل الصلاة بعمره عفي عن سهوه يعني اذا اذا سهى وشرب سهوا كان يصلي

وسهى فتناول الماء وشرب وقال يسجد له - [00:51:55](#)

لان عمده يبطل الصلاة سهوه يجبر بالسجود فسجد له لجنس الصلاة ومن ترك في ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكر وابتلع ما يذوب منه فهو اكل اذا وضع في فمه شيء يذوب - [00:52:17](#)

من سكر او حلوى او نحو ذلك وصار كلما ذهب منه شيء ابتلعه هذا يعتبر اكل مبطل للصلاة. نعم وان بقي في فيه او بين اسنانه يسير من بقايا الطعام يجري به الريق - [00:52:44](#)

فابتلعه لم تفسد صلاته تفسد صلاته مثلا افطر مع اذان المغرب ثم قام لصلاة المغرب وفي فمه بقية طعام اه ذهب مع القراءة ومع الريق الطعام هذا ودخل جوفه هذا لا يعتبر اكل يبطل الصلاة. لانه لا يستطيع المرء احيانا التخلص من هذا - [00:53:04](#)

لانه لا يمكنه التحرز منه. نعم وان ترك في فيه لقمة لم يبتلعها لم تبطل صلاته اذا كان في فمه لقمة وكبر واللقمة في فمه اين امسكها كره ذلك ولا تبطل صلاته. وان ابتلعها - [00:53:35](#)

بطلت صلاته كما تقدم لانه عمل يسير. يعني مسكه اللقمة في فيه عمل يسير لا يبطل الصلاة. نعم ويكره لانه يشغل عن خشوعها وقراءتها. عن خشوعه في الصلاة وقراءة الصلاة. نعم - [00:53:59](#)

فهو كالعمل ان كثر ابطل والا فلا ان علكها مضغها مثلا فان كان شيء يسير الا يعثر على الصلاة؟ وان كان كثيرا ابطل الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:18](#)

ويأتي ان شاء الله القسم الثاني الذي هو النقص وهو ثلاثة انواع - [00:54:45](#)